



# قانون المحكمة الدستورية



هيئة التشريع والرأي القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission

الطبعة الثانية

٢٠١٩

**مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢  
 بإنشاء المحكمة الدستورية**

**نون محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**الباب الأول**

**إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها وضمانات أعضائها وواجباتهم**

**الفصل الأول**

**إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها**

**مادة (١)**

تنشأ في مملكة البحرين محكمة دستورية، تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

**مادة (٢)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية، وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢.

### **مادة (٣)**

تشكل المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء، يعينون بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله نائب الرئيس، وتكون له ذات الاختصاصات والصلاحيات المقررة للرئيس.

وإذا خلا محل رئيس المحكمة أو نائبه أو أحد أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي أو لأي سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

### **مادة (٤)**

يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة:

أ- أن يكون بحريني الجنسية متعمقاً بالأهلية المدنية الكاملة، ويجوز استثناء من هذا الشرط تعين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

ب- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

ج- لا تقل سنه عن أربعين سنة كاملة.

د- أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون، ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

### **مادة (٥)**

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:

(( أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بالعدل )) .

---

<sup>٢</sup> استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢.

### **مادة (٦)**

تكون للمحكمة جمعية عمومية تؤلف من جميع أعضائها، تختص، بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية، وجميع الشئون الخاصة بأعضائها.

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

### **مادة (٧)**

تجتمع الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية العمومية رئيس المحكمة، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه تكون الرئاسة لنائب الرئيس ثم لمن يليه من أعضاء المحكمة بحسب الترتيب المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم<sup>(٣)</sup>.

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### **مادة (٨)**

تكون للمحكمة أمانة عامة، تتكون من أمين عام يعين بمرسوم، وعدد كاف من الموظفين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح.

### **مادة (٨) مكرراً<sup>(٤)</sup>**

يكون للمحكمة ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

<sup>(٣)</sup> استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢.

<sup>(٤)</sup> أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢.

ويعد رئيس المحكمة، بالاتفاق مع وزير المالية، مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كافٍ، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، ويقدم مشروع الميزانية إلى وزير المالية.

وبعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يتولى رئيس المحكمة، بالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية المحكمة على أساس التبويب الوارد في الميزانية العامة للدولة.

ويباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية المحكمة في حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لديوان الخدمة المدنية.

وعلى المحكمة توريد فائض الاعتمادات المالية التي لم يتم صرفها أو لم يتم الالتزام بها خلال السنة المالية المنقضية إلى الميزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس المحكمة الحساب الختامي لميزانية المحكمة في المواعيد المقررة، ويحيله إلى وزير المالية لإدراجه في الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، تسرى على ميزانية المحكمة والحساب الختامي لها القوانين المنظمة للميزانية العامة للدولة والحساب الختامي لها.

## **الفصل الثاني**

### **ضمانات أعضاء المحكمة وواجباتهم**

#### **مادة (٩)**

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

#### **مادة (١٠)**

تحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء المحكمة بأمر ملكي.

### **مادة (١١)**

لا يجوز لعضو المحكمة الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو الوظائف العامة أو أية مهنة أخرى.

### **مادة (١٢)**

لا يجوز ندب أو إعارة عضو المحكمة إلى أية جهة تتعارض طبيعة عملها مع وظيفة المحكمة، وفقا لما تقررها الجمعية العمومية للمحكمة.

### **مادة (١٣)**

إذا كان عضو المحكمة قد سبق له إبداء الرأي في مسألة معروضة على المحكمة، وجب عليه إخطار هيئة المحكمة بذلك، وعدم الاشتراك في المداولات والحكم.

### **مادة (١٤)**

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتحيته ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونفصل المحكمة في طلب رد أحد أعضائها وفي دعوى مخاصمته بكامل أعضائها، إذا العضو المعني بالطلب أو الدعوى ومن يكون لديه عذر، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقيين منهم عن خمسة.

### **مادة (١٥)**

فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل من أحكام تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى قضاة محكمة التمييز.

## **الباب الثاني الاختصاصات والإجراءات**

### **مادة (١٦)**

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

### **مادة (١٧)**

للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقدير مدى مطابقتها للدستور.

### **مادة (١٨)**

ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

- أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.
- ب- إذا ترأءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.
- ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز شهرا واحدا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

### **مادة (١٩)**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

### **ماده (٢٠)**

يجب أن تكون لواح الدعوى المقدمة إلى المحكمة موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمام محكمة التمييز ومرفقاً بها سند الوكالة.

### **ماده (٢١)**

تقيد الأمانة العامة قرارات الإحالة والدعوى والطلبات الواردة إلى المحكمة في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك.  
وعلى أمين عام المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.  
وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية.

### **ماده (٢٢)**

لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع الأمانة العامة في المحكمة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، مذكرة بملحوظاته مشفوعة بالمستندات.  
ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.  
فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

### **ماده (٢٣)**

لا يجوز للأمانة العامة لأي سبب أن تقبل مذكرات أو أوراقاً بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعليها أن تحرر محضراً ثبت فيه تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.  
ويجوز لرئيس المحكمة لأسباب مقبولة أن يقرر قبول المذكرات والأوراق المشار إليها.

#### **ماده (٢٤)**

بعد انقضاء المواجه المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون تسلم الأمانة العامة ملف الدعوى إلى رئيس المحكمة، الذي يحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب، وعلى الأمين العام إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

#### **ماده (٢٥)**

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي أطراف النزاع. ولها أن ترخص لهم بإيداع مذكرات في المواجه التي تحدها.

#### **ماده (٢٦)**

لا تسري على الدعوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور والغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### **المادة (٢٧)**

مع عدم الإخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الدعوى المقدمة إلى المحكمة قدره خمسمائة دينار.

وتسرى على هذه الرسوم القواعد المقررة في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ م بشأن الرسوم القضائية.

## **الباب الثالث**

### **الأحكام والقرارات**

#### **مادة (٢٨)**

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة أعضاء على الأقل، وتصدر أحكامها وقراراتها مسببة بأغلبية آراء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### **مادة (٢٩)**

تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

#### **مادة (٣٠)**

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

#### **مادة (٣١)**

أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويتمتع تطبيق النص المقطبي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، مالم تحدد المحكمة تاريخا لاحقا لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليل المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه.

### **مادة (٣٢)**

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك.

### **مادة (٣٣)**

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

١

### **مادة (٣٤)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**خليفة بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريخ : ٧ رجب ١٤٢٣ هـ**

**الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م**

